

وسائل الشيعة

[422] برأسي مرتين فقال: قد يجزيك من ذلك المرة، وغسلت قدمي قال: فقال لي: يا علي خلل بين الاصابع تخلل بالنار. قال الشيخ: هذا هو موافق للعامة وقد ورد مورد التقية ورواته كلهم عامة وزيدية، والمعلوم من مذاهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح. أقول: وقد تواتر ذلك كما في أحاديث كيفية الوضوء (2) وغيرها (3)، وهذا يحتمل النسخ ويكون نقله للتقية، ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء. (1103) 16 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة، وما يطيعه في الوضوء، لانه يغسل ما أمر الله بمسحه (1) (2).

(2) تقدم في الباب 15 من ابواب كيفية الوضوء. (3) تقدم في الأحاديث 1، 2، 3، 4 من الباب 23 من ابواب الوضوء. 16 - الفقيه 1: 24 / 73. (1) في النسخ المطبوعة الحجرية من الوسائل والحروفية زيادة ما لفظه: (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث -: أما أنت يا أبا ثقيف، فإنك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك مالك في ذلك من الخير؟ أما وضوئك فإنك إذا وضعت يدك في إنائك ثم قلت: (بسم الله) تناثرت منها ما أكتسبت من الذنوب، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرك وفوك، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، وقد ذكر الكليني هذه القطعة في حديث طويل في الكافي 3: 71 / 7، ورواها الصدوق أيضا في الفقيه 2: 130 / 1 في باب فضائل الحج، وهذه الجملة غير مذكورة في النسخة الخطية. (2) تقدم ما يدل عليه في الباب 15 والحديث 1 من الباب 16 الحديث 3 من الباب 20 والباب 21 والحديث 1 و 2 و 3 و 4 من الباب 23 من هذه الأبواب ويأتي ما يدل عليه في الباب 31 والحديث 3 من الباب 32 والحديث 5 من الباب 33 والحديث 1 و 2 و 5 من الباب 34 وفي الباب 35 و 38 والحديث 1 و 8 من الباب 42 من ابواب الوضوء، ويأتي ما ظاهره المنافاة في الحديث 8 من الباب 35 والحديث 1 و 3 من الباب 49 من هذه الأبواب. (*)